

الدر المختار

متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول .
الوصف بعد الحمل يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم
فإلى الأخير اتفاقا .

الكل من وقف الأشباه وتمامه في القاعدة التاسعة .

متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية هو
المختار المنقول عن الأخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على
الفريضة الشرعية